

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في البلغة في الوارث فغيره أولى .
- وصححه في المغنى والشرح .
- وقدمه شارح الوجيز .
- قال في النكت قطع بعضهم بالقبول .
- والوجه الثاني لا يقبل تفسيره به .
- صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
- وقال في النكت وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حقا □ تعالى .
- فأما إن قلنا إنه حق للآدمي قبل وإلا فلا \$ فائدة .
- لو قال له على بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها .
- وإن قال شطرها فهو نصفها .
- وقيل ما شاء .
- ذكره في الرعاية .
- قوله وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسرته بنفسه أو ولده لم يقبل .
- وهو المذهب .
- جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والشرح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وجزم به في المنور والنظم والفروع في نفسه واقتصروا عليه .
- وقيل يقبل تفسيره بولده